كتاب العارية

[وهى مستحبة][1] بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة٣] وهي من البر وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال ابن عباس، وابن مسعود «العوارى» وفسرها ابن مسعود قال «القدر والميزان والدلو» قال فى الشرح: وهى غير واجبة فى قوله الأكثر.

[١٥١١] لحديث «هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»[2].

(منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كأعرتك هذه الدابة، أو اركبها، أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده فإذا ركب الدابة، أو استبقى الكساء كان قبولاً.

(بشروط ثلاثة: ١ـ كون العين منتفعاً بها مع بقائها).

[١٥١٢] لأن النبى ﷺ «استعار من أبى طلحة فرساً فركبها»[3].

[١٥١٣] و «استعار من صفوان بن أمية أدراعاً»[4] رواه أبو داود. وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه.

(٢ـ وكون النفع مباحاً) لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح الإعارة لغناء أو رمز ونحوه. وتصح إعارة كلب لصيد، وفحل لضراب، لإباحة نفعهما، والمنهى عنه العوض عن ذلك.

[١٥١٣/ ١] لأنه ﷺ «ذكر فى حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلها، وإطراق فحلها»[5].

(٣ـ وكون المصير أهلاً للتبوع) لأنها نوع تبرع إذ هى إباحة منفعة.

(وللمعير الرجوع فى عاريته أى وقت شاء) لأن المنافع المستقبلة لم تحصل فى

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(٢) البخارى فى الإيمان (٤٦) ومسلم فى الإيمان (١١/ ٨).

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٨٥٧).

(٤) وأبو داود فى البيوع (٣٥٦٢).

(٥) مسلم فى الزكاة (٢٨/٩٨٨).

يد المستعير، فجاز الرجوع فيها، كالهبة قبل القبض.

(ما لم يضر بالمستعير) فإن أضر به لم يرجع.

{١٥١٤} لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

(فمن أعاد سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن، أو زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع) ولا يمتلك الزرع بقيمته. نص عليه، لأن له وقتاً ينتهي إليه.

(ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع) إذا رجع المعير قبل أو إن حصده، ولا يحصد قصيلاً فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه، لأنه لم يرضى بذلك بدليل رجوعه فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد جمعاً بين الحقين.

فصل

(والمستبصر في استيفاء النفع كالمستأجر) له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

(إلا أنه لا يعير ولا يؤجر) ما استعاره لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر.

(إلا بإذن المالك) فإن أعاره بدون إذنه فتلف عند الثاني، فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني، لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب، قاله في الكافي.

(وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها.

(فرط أولاً) نص عليه، ولو شرط نفي ضمانها، وبه قال ابن عباس وعائشة وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

{١٥١٥} لقوله ﷺ لصفوانا بن أمية: «**بل عارية مضمونة**»[٢].

{١٥١٥/ ١} وروى «مؤداة» رواه أبو داود فأثبت الضمان من غير تفصيل.

(١، ٢) سبق تخريجه..

{١٥١٦} وعن سمرة مرفوعاً: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[(١)] رواه الخمسة وصححه الحاكم.

(**لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط: ١ ـ فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح**) لأن قبضة ليس على وجه يختص مستعير ينفعه، لأن تعلم العلم وتعليمه، والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه لغير معين، أو لكونه من جملة المستحقين له.

(**٢ ـ وفيما رذا أعارها المستأجر**) لقيام المستعير مقامه فى استيفاء المنفعة فحكمه حكمه فى عدم الضمان.

(**٣ ـ أو بليت فيما أعيرت له**) كثوب بلى يلبسه ونحوه، **لأن الإذن في** الإستعمال تضمن الإذن فى الإستعمال تضمن الإذن فى الإتلاف به، وما أذن فى إتلافه لا يضمن كالمنافع.

(**٤ ـ أو أركب دابته منقطعاً . تعالى فتلفت تحته [لم يضمن]**[(٢)] لم يضمنها، لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه، كرديف ربها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده، لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

(**ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين**) لا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط.

(**ويضمن المستعير**) سواء تلفت تحت يده، أو تحت يد المرتهن، لما تقدم.

(**ومن سلم لشريكه الدابة، ولم يستعلها، أو استعملها فى مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط لم يضمن**) قال فى شرح الإقناع: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته، وقضاء حوائجه عليها فعارية.

---

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٦١) والترمذى فى البيوع (١٢٦٦) وابن ماجه فى الصدقات (٢٤٠٠) والحكم فى البيوع (٢٣٠٢)

(٢) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.